الجمهورية الإسلامية الموريتانية
République Islamique de Mauritanie

المحـــافظ
Le Gouverneur

البنك المركزي الموريتاني
BANQUE CENTRALE DE MAURITANIE

تأشيرة: إ ش ق ن

Nouakchott, le 22 NOV 2019 نواكشوط

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
Visa تأشيرة

أمر رقم06/ م/ 2019/ يتعلق بالضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كافة المؤسسات المالية بخلاف شركات التأمين)

إن محافظ البنك المركزي الموريتاني، بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 1973-118، الصادر بتاريخ 30 مايو 1973 المتضمن إنشاء البنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 2018-034، الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 2019-017، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب؛
- المرسوم رقم 197/2019 و أ/و ع/ المتضمن تطبيق القانون رقم 2019-017، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- المرسوم رقم 2015-003 الصادر بتاريخ 09 يناير 2015 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني:

يقرر:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الموضوع

بموجب أحكام المادة 26 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 فإنه، ولأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، تخضع كافة المؤسسات المالية العاملة في موريتانيا بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في الداخل والخارج لرقابة البنك المركزي الموريتاني، ويكون له اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات هذا القانون والنصوص التطبيقية له. كما تقضي المادة 28 من ذات القانون بأن تتولى الجهات الرقابية أعمال

شارع الاستقلال
ص ب: 623 نواكشوط - موريتانيا
هاتف:
+ 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
فاكس:
+ 222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr

BP 623
Nouakchott Mauritanie
Tél: + 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
Fax: +222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr

الإشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية له. ويأتي إصدار هذا الأمر استنادا إلى أحكام هذا القانون.

وعليه فإنه يتعين على المؤسسات المالية وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين الإلتزام بكل دقة بتنفيذ أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له ، علما بأنه في حالة عدم الالتزام فسوف يتم تطبيق النصوص العقابية وفقا لحكم المادة 44 من القانون.

المادة 2: تعريفات

في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

القانون: القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة التحريات المالية الموريتانية.

العميل: من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتي تشمل ما يلي:

- ترتيب أو إجراء عملية أو علاقة عمل أو فتح حساب.
- التوقيع على عملية أو علاقة عمل أو حساب.
- تخصيص حساب أو تحويل أو حقوق أو التزامات بموجب عملية ما.
- الإذن له بإجراء عملية أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
Visa تأشيرة

المستفيد الحقيقي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة،على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر: العميل أو المستفيد الحقيقي الذي كلف (أسندت إليه) أو أصبح مكلفاً بمهام (وظائف) عامة عليا في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدي المنظمات الدولية.

الأموال: كافة أنواع الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواء كانت مادي أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، بما في ذلك العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق التجارية والأوراق المالية، وكافة الوثائق والمستندات التي تثبت تملك تلك الأصول

أو الحقوق المتعلقة بها أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وكذلك أية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول أو الممتلكات.

الحجز: حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استنادا إلى آلية تسمح للسلطة المختصة أو المحكمة بالسيطرة عليها وتظل الأموال أو الوسائط الأخرى المضبوطة ملكا للشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب الحصة فيها وقت تنفيذ أمر الحجز طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو حتى تصدر السلطة المختصة أو المحكمة قرارا بنزع أصول الملكية أو المصادرة.

التجميد:

1. في حالة الإجراءات التحفظية: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استنادا إلى إجراء اتخذته السلطة المختصة بموجب آلية للتجميد، طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو حتى تصدر السلطة المختصة أو المحكمة قرارا بنزع أصول الملكية أو المصادرة.
2. لغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها، تكون ملكا أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات محددة نتيجة لإجراءات أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها وذلك من قبل السلطة المختصة أو محكمة، وذلك طيلة مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات.

Banque Centrale de Mauritanie
البنك المركزي الموريتاني
DAJC
أ م ق ن
Visa
تأشيرة

الصندوق الاستئماني المباشر: علاقة قانونية لا تنشأ عنها شخصية معنوية تنشأ بوثيقة كتابية يضع بموجبها شخص أموالاً تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معين.

الترتيبات القانونية: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو غيرها من الترتيبات القانونية المشابهة لها.

متحصلات الجريمة: الأموال الناشئة أو المتحصلة، داخل البلاد أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى.

الجمعيات التي لا تهدف الى الربح: أي جمعية أو مؤسسة أو منظمة أو هيئة غير حكومية أو غيرها من الجهات أنشئت وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويتمثل هدفها الرئيسي في جمع أو توزيع الأموال لغايات خيرية أو دينية أو ثقافية أو تربوية أو اجتماعية أو أخوية أو غيرها من صنوف الأعمال الخيرية.

المادة 3: الهدف من الأمر

يهدف هذا الأمر إلى:

- إلزام المؤسسات المالية بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 والنصوص التطبيقية له .
- التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط من أجل ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها، وذلك لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 والنصوص التطبيقية له.
- التأكد من التزام المؤسسات المالية بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 والنصوص التطبيقية له.
- حماية المؤسسات المالية العاملة في موريتانيا من منع استغلالها كقنوات لتمرير معاملات غير مشروعة ناشئة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي أنشطة أخرى غير مشروعة.
- تعزيز وحماية الثقة بنزاهة وسمعة المؤسسات المالية في موريتانيا والمحافظة عليها.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
Visa تأشيرة

المادة 4: مجال التطبيق

يسري هذا الأمر على كافة المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة البنك المركزى الموريتاني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 والتي تشمل كل من البنوك ومؤسسات التمويل الصغيرة ومكاتب الصرافة وصندوق الإيداع والتنمية والمصالح المالية للبريد ومؤسسات الدفع ومؤسسات الإيجار المالي وغيرها من الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون والمرسوم المطبق له، فيما عدا شركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين التي يفرد لها أمر خاص بها، وذلك في حدود الأنشطة المسموح لكل منها القيام بها وفقا لإحكام قانون مؤسسات القرض والنظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني، وغيرها من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاط تلك المؤسسات. وعليها الالتزام بكل دقة بتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 وهذا الأمر، وذلك ما لم تصدر أوامر أخرى بشأن أي من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي الموريتاني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 وفقا لطبيعة نشاطها.

الفصل الثاني: المنهج المستند إلى المخاطر

المادة 5: إدارة المخاطر

يجب على المؤسسة المالية، بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بما يلي:

1. أن تحدد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وأن تقوم بدراستها وفهمها وتقييمها وتوثيقها ومراقبتها وتحديثها بشكل مستمر.
2. أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم المؤسسة المالية . والتي يجب عليها عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها التركيز على العناصر التالية:
   أ. عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من العمليات.
   ب. عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر العملية أو مقصدها.
   ج. المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC إ م ق ن
Visa تأشيرة

3. أن تأخذ بعين الاعتبار عند القيام بدراسة تقييم المخاطر أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني (نتائج التقييم الوطني للمخاطر)، وأي متغيرات ، بما في ذلك أي أنشطة أو عمليات ، قد ترفع من خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفض منه في وضع معين بما في ذلك:
   أ. الغرض من الحساب أو علاقة العمل.
   ب. حجم الإيداعات والمسحوبات أو غيرها من العمليات التي يقوم بها العميل.
   ج. وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل.
   د. العمليات التي تجري في ظروف من التعقيد غير إعتيادية أو تثير الشكوك في مشروعية الغرض منها وفى مبرراتها الاقتصادية . وتشمل العمليات المعقدة وغير الإعتيادية تلك التي يصعب تحديد منشأ الأموال المستخدمة فيها بفعل التلاعب في الأموال أو تحريكها أو توظيفها أو تدويرها ، ومن ثم فإن تلك العمليات غير نمطية وغير مألوفة وعالية المستوى بشكل غير طبيعى ولا يظهر الغرض الاقتصادي المقصود منها وهو ما يجعل من العسير تتبع مسار الأموال.
4. وضع وتطوير وتنفيذ سياسات وضوابط وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على نتائج تقييم المخاطر معتمدة من الإدارة العليا تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير لإدارة تلك المخاطر والحد منها شكل فعال. كما يجب عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات ومراجعتها وتحديثها وتعزيزها بشكل مستمر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. وعليها تطبيق تلك السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية على جميع فروعها والشركات التابعة لها، وتنفيذها بفاعلية.

5. تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو علاقات العمل، وغيرها من العناصر، على أن تطبق تدابير العناية المشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.
6. تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو القائمة حالياً. على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير. وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
تأشيرة Visa

المادة 6: تقييم المخاطر

يتعين على المؤسسة المالية وضع نظام لتقييم المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن تصنيف العملاء إلى فئات وفقا لدرجات المخاطر في كافة مجالات المخاطر ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، وبحيث يتم تحديث هذا التصنيف دوريا (مرة على الأقل كل سنة أو في حالة حدوث تغيرات خلال السنة تستدعي ذلك)) وفقا لطبيعة ومستوى تلك المخاطر لدى كل عميل. ويراعى في هذا الشأن تصنيف العملاء وفقاً لثلاث فئات هي عملاء ذوي مخاطر مرتفعة وعملاء ذوي مخاطر متوسطة وعملاء ذوي مخاطر منخفضة. أخذا في الاعتبار ما يلي:

- المخاطر المتعلقة بالعملاء
- المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات المصرفية
- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة/ قنوات تقديم الخدمات

ونورد فيما يلي، كحد أدنى، الحالات التي تمثل مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة استنادا إلى العوامل التالية:

1. **المخاطر المتعلقة بالعملاء:**

- العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، وعلى سبيل المثال بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم فى حالة الأشخاص الاعتبارية.
- العملاء والسمتفيدين الحقيقيين الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.
- العملاء غير المقيمين بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين .
- العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يعدون من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو الذين لهم ارتباط بهم.

- تعقد غير مبرر في هيكل الملكية مقارنة مع طبيعة عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني .

2. مخاطر المنتجات والخدمات المصرفية

تتضمن المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات المصرفية التي تتسم بإمكانية استغلالها فى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي تقدمها المؤسسة المالية أو تكون طرفاً فيها، وفيما يأتي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد المؤسسة المالية لتلك المخاطر:

- الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها، أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي، مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، والبطاقات ذات القيمة المختزنة.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC م ق ن
Visa تأشيرة

- الأعمال المصنفة من قبل مجموعة العمل المالي باعتبارها مرتفعة المخاطر من منظور غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي، بما يشمل بعض الأنشطة التجارية، وبعض الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات مالية، مثل شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة الأجنبية، في حالة عدم خضوعها لنفس مستوى الرقابة الذي تخضع لها المؤسسة المالية.
- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتحف والأعمال الفنية.

3. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة

تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله، ومصدر ووجهة العمليات التي تتم على الحساب، ويمكن للمؤسسة المالية لدى تحديده للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يلي:

- ممارسة الأعمال في ظروف غير عادية (على سبيل المثال تباعد جغرافي كبير غير مبرر ما بين المؤسسة المالية وأنشطة العميل ومحل إقامته وعمله).
- الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من قبل الأمم المتحدة.

- الدول التي يتم تحديدها من قبل الوحدة بأنه لا يتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.

- الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.

المادة 7: تقييم المخاطر المتعلقة بعملاء الخدمات المصرفية الخاصة

يتعين على المؤسسة المالية الذي يزاول أنشطة الخدمات المصرفية الخاصة وضع النظم المناسبة لتحديد وتقييم المخاطر التي تنتج عن مزاولة تلك الأنشطة على أساس نطاق تلك العمليات ومدى تشعب العلاقة مع العميل، ويمكن الاعتماد على العوامل الآتية على سبيل المثال:

- **طبيعة العميل ونشاطه:** تتضمن مصادر ثروة العميل، وطبيعة نشاطه، ومدى اعتبار نشاط العميل من ضمن الأنشطة ذات المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الغرض من طلب الخدمات المصرفية الخاصة:** تتضمن حجم وغرض وأنواع المنتجات والخدمات الخاصة التي سيتم تقديمها للعميل، والنشاط المتوقع لحسابه.
- **العلاقة مع المؤسسة المالية: يقصد** بها طبيعة وتطور علاقة المؤسسة المالية مع عميل الخدمات المصرفية الخاصة.
- **هيكل الشركات الخاصة بالعميل:** يقصد بها أنواع هياكل الشركات التي ستستخدم هذه الخدمات.
- **الموقع والدولة:** يقصد بهما عنوان العميل المستفيد من الخدمة الخاصة، وعنوان نشاطه (محلياً أو خارجياً)، ويتعين على المؤسسة المالية النظر فى مدى وجود مخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب متعلقة بالبلد المعني أو مدى قوة نظم المكافحة الموجودة فى هذا البلد.
- **المعلومات العامة:** تشمل المعلومات المعروفة أو المتاحة للمؤسسة المالية عن العميل المستفيد من الخدمات الخاصة، ويجب أن يعتمد مدى مراجعة تلك المعلومات على طبيعة العلاقة بين المؤسسة المالية وبين العميل، ومدى المخاطر المتوقعة بالنسبة لعملياته.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
إ م ق ن
Visa تأشيرة

المادة 8: ضبط المخاطر وتخفيفها

يجب أن يتوافر لدى المؤسسة المالية ما يلي:

1. سياسات وضوابط وإجراءات لإدارة وخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها معتمدة من الإدارة العليا في المؤسسة المالية كل حسب اخصاصه.
2. مراقبة تطبيق هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها إذا دعت الضرورة لذلك.
3. اتخاذ إجراءات عناية مشددة لإدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها على أنها مخاطر مرتفعة.

4. أن يتم التحقق من تطبيق هذه السياسات والضوابط والإجراءات على أرض الواقع من قبل التدقيق الداخلي كجهة مستقلة.

الفصل الثالث: تدابير العناية الواجبة

المادة 9: المتطلبات الأساسية في تدابير العناية الواجبة

يجب على المؤسسة المالية ، لدى تطبيق تدابير العناية الواجبة أو المشددة على العملاء على أساس المنهج القائم على المخاطر، القيام بما يلي:

1. عدم (حظر) فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات رقمية أو مجهولة (أو صورية) أو بأسماء وهمية.

2. وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها ، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لفئات العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على المؤسسة المالية أخذاً في الاعتبار بعض العوامل مثل طبيعة نشاط العميل، وجنسيته، والحسابات المرتبطة به، وكذا أية مؤشرات أخرى ذات صلة بدرجة المخاطر أخذا في الاعتبار نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن تولي المؤسسة المالية عناية خاصة لدى اتخاذ إجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية.

3. اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند القيام بما يلي:
   أ. قبل البدء في فتح حساب جديد مهما كان نوعه أو إقامة علاقة عمل جديدة.
   ب. قبل القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تزيد عن مبلغ 200.000 أوقية، سواء تمت هذه العملية لمرة واحدة أو في عمليات متعددة بحيث تبدو تلك العمليات مرتبطة بعضها بالبعض.
   ج. قبل إجراء تحويل برقي لصالح عميل ليس في علاقة عمل معه.
   د. عند الاشتباه بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عن مبلغ العملية.
   هـ. عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.

4. يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر وأن تتضمن بحد أدنى العناصر التالية:

أ. التعرف على هوية العميل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للشخص الطبيعي: على المؤسسة المالية الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية ورقم تعريفه الوطني أو بطاقة إقامته أو جواز سفره بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة وتاريخ ومكان الولادة والجنسية، وغيرها من البيانات

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
Visa تأشيرة

والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من تلك المعلومات. ويوضح المرفق رقم (1) المعلومات التي يجب أن تحصل عليها المؤسسة المالية بالنسبة للشخص الطبيعي والمستندات المطلوبة بشأنها وذلك كحد أدني.

- بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني: على المؤسسة المالية الحصول على الشكل القانوني واثبات التأسيس والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والإدارة العليا، ورقمه المسجل في السجل التجاري ورقم التعريف الضريبي والعنوان الرسمي المسجل ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفا، وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات. ويوضح المرفق رقم (2) المعلومات التي يجب أن تحصل عليها المؤسسة المالية بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والمستندات المطلوبة بشأنها وذلك كحد أدني.
- بالنسبة للجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، يتم الحصول على كافة البيانات المتعلقة بنظامها الأساسي وشكلها القانوني وتاريخ قيدها في سجلات الجهة الإدارية المختصة وصلاحيات الأشخاص المفوضين بالتعامل عنها. ويوضح المرفق رقم (3) المعلومات التي يجب أن تحصل عليها المؤسسة المالية بالنسبة للجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والمستندات المطلوبة بشأنها كحد أدني.
- بحسب المخاطر التي يشكلها عميل معين، على المؤسسة المالية تحديد ما إذا كان يجب جمع أي معلومات إضافية والتحقق منها.
- التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحساب بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.
- الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بمهنة طالب فتح الحساب، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها عمل أو نشاط ظاهر للعميل.
- التحقق من أن الشخص الذي يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو الشخص المصرح له فعلا بذلك والتعرف عليه والتحقق من هويته.
- الاطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

ب. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل. بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنه تعرف على المستفيد الحقيقي وذلك على النحو التالي:

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
إ م ق ن
Visa تأشيرة

- يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على 10% في المئة أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.
- في الحالات التي لا تتوفر فيها حصة مسيطرة على 10% أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري أو حيث يشتبه بأن مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، يتم تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى مناسبة.
- بالنسبة للترتيبات القانونية يجب تحديد هوية المنشئ والمستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC إ م ق ن
Visa تأشيرة

ج. فهم الغرض من علاقة العمل أو المعاملة وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن هذا الغرض عندما تدعو الحاجة الى ذلك.

د.. فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل الذي يعتبر أو يشكل شخصيا اعتباريا أو ترتيبا قانونيا، وهوية المستفيد الحقيقي.

5. على المؤسسة المالية التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو خلالهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطهما به علاقة عمل. وفى الحالات التي تقل فيها مخاطر غسل الأموال يمكن استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن وأن يكون تأجيل التحقق من الهوية ضروريا لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية، على أن تطبق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال وعلى المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

6. على المؤسسة المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات العمل بحسب درجة المخاطر. والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها. والتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك من خلال مراجعة السجلات المحتفظ بها وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

7. لا يجوز للمؤسسة المالية ، عند تعذر الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة، فتح الحساب أو إنشاء علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة وعندما يتعلق الأمر بعملائها أو علاقات العمل الحالية فعليها إنهاء علاقة العمل التي تربطها بهم. وفى كل الحالات يجب النظر في رفع بلاغ اشتباه إلى الوحدة .

8. في الحالات التي تشتبه فيها المؤسسة المالية بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب ولديها أسباب معقولة تشير إلى أن القيام بإجراء تدابير العناية الواجبة قد تنبه العميل، فقد تقرر عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة وإرسال بلاغ اشتباه إلى الوحدة ، مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

المادة 10: تدابير العناية المشددة

1. يجب على المؤسسة المالية تحديد مدى وعمق تطبيق تدابير العناية الواجبة بموجب هذا الأمر وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية استنادا إلى أنواع ومستويات المخاطر التي يشكلها عميل أو علاقة عمل محددة .
2. يجب على المؤسسة المالية تطبيق تدابير عناية واجبة مشددة بالتناسب ،مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ ذلك الإجراء تجاهها.
3. بالنظر لأهمية قيام المؤسسة المالية بإجراءات العناية الواجبة للعملاء بما يتناسب مع درجة المخاطر الخاصة بهم، نورد فيما يلي بعض فئات العملاء والخدمات والعمليات التي تعد بطبيعتها مرتفعة المخاطر، وإجراءات العناية المشددة الواجب اتخاذها بشأنها، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها:

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
إ م ق ن
Visa تأشيرة

أ. **<u>العملاء غير المقيمين</u>**

تشمل فئة العملاء غير المقيمين العملاء، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالدولة المتواجدين بها، ويراعى بالنسبة للأشخاص الطبعيين الإطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد مع التأكد من أنها سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها. في حين يجب أن يراعى بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية ما يلي:

- الحصول على صورة من مستند إنشاء الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم أو المخولة. الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص الإعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم.
- الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني في الدولة الأم بالتعامل مع المؤسسة المالية، وذلك في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

ويتعين على المؤسسة المالية القيام بمراقبة حسابات العملاء غير المقيمين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين أو ترتيبات قانونية، للتأكد من استخدامها في الغرض المنشأة من أجله وللتعرف على أية عملية غير عادية أو مشتبه فيها تتم عليها، وإعداد تقارير خاصة دورية عن نشاط تلك الحسابات تعرض على المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسة المالية.

ب. **الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر**

يجب على المؤسسة المالية استخدام أدوات مناسبة لتحديد الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وتطبيق تدابير إضافية عليه، مع الالتزام بما يلي:

- يشمل الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين وكبار المسئولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة والمسؤولين البارزون في الأحزاب السياسية. ورؤساء ومدراء المنظمات الدولية ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة أو أي وظيفة مماثلة.
- تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على أفراد عائلة الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وهي تشمل أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي الذي يمثل مخاطر برابط الدم أو الزواج وصولا إلى الدرجة الثانية من القرابة. كما تنطبق على الأشخاص المقربين من الشخص السياسي المعرض للمخاطر. وهي تشمل أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع شخص سياسي معرض للمخاطر من خلال شراكة حقيقية من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه علاقة عمل وثيقة أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعليا شخص سياسي يمثل مخاطر.
- لدى استخدام الأدوات المناسبة لتحديد الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر، فإنه يمكن الحصول على معلومات إضافية بالإستعانة بالمعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى، وبمصادر المعلومات المتاحة للجمهور، وكذلك بقواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو استمرارها مع الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر واتخاذ كافة التدابير المعقولة لتحديد ومعرفة مصدر ثروته وأمواله وتطبيق تدابير مشددة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل.
- فى حالة اكتشاف أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر أثناء علاقة العمل، يتعين الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل معه.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
إم ق ن
Visa تأشيرة

- وضع أسماء هؤلاء العملاء فى قائمة خاصة تحتفظ بها لدى المؤسسة المالية مع مراعاة تحديثها أولاً بأول.
- متابعة حسابات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال تقارير دورية لمتابعة النشاط على حساباتهم، والاستعانة في ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.
- المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة مخاطر تلك الفئة من العملاء، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.

ج. <u>الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية</u>

يتعين على المؤسسة المالية إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين (بما في ذلك المؤسسات المالية الأخرى)، الذين ينتمون إلى أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالكفاية المطلوبة أخذاً في الاعتبار ما يتم موافاة المؤسسة المالية به من قبل الوحدة الموريتانية ، سواءً تنفيذا لدعوة مجموعة العمل المالي إلى ذلك أو بناءً على القرار الذى تتخذه اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الشأن.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
ا م ق ن
Visa تأشيرة

وفى حالة استمرار الدولة في عدم تطبيقها لتوصيات مجموعة العمل المالي المشار إليها أو عدم تطبيقها بالكفاية المطلوبة، وفقا للمعلومات التي تتوافر لدى المؤسسة المالية وما يتم موافاة المؤسسة المالية به من قبل الوحدة الموريتانية فيتعين على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات الآتية مع الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الدولة أو يتواجدون فيها سواءً كانوا عملاء أو مستفيدين حقيقيين:

- تطبيق إجراءات العناية المشددة لدى التعرف على هوية هؤلاء الأشخاص.
- المراقبة الدقيقة للعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص، والتعرف على الغرض منها.
- إرسال بيان بالعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص إلى الوحدة .

كما يجب على المؤسسة المالية إتخاذ إجراءات مضادة ، مثل الحد من علاقات العمل أو التعاملات المالية مع هؤلاء الأشخاص، في ضوء ما يتم موافاتها به من قبل الوحدة.

د. العمليات غير المباشرة

يتعين على المؤسسة المالية أن يكون لديها سياسات وإجراءات داخلية فعالة تتخذ فى حالة العمليات غير المباشرة، لمنع استغلال تلك العمليات في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن أمثلة هذه الإجراءات ما يأتي:

- المطالبة بتوثيق بعض المستندات المقدمة من العميل لدى بداية التعامل معه.
- إنشاء اتصال مستقل بين المؤسسة المالية وبين العميل.
- الاعتماد، قدر الإمكان، على توصية طرف ثالث فى تقديم العميل (مثل إحدى البنوك التي سبق للعميل التعامل معها).
- المطالبة، قدر الإمكان، بسداد الدفعة الأولى من قيمة التعامل من خلال حساب باسم العميل لدى بنك آخر يخضع لنفس معايير مراعاة العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
إ م ق ن
Visa تأشيرة

هـ. عملاء الخدمات المصرفية الخاصة

يعد إيلاء عناية خاصة بعملاء الخدمات المصرفية الخاصة من الأمور الأساسية في إقامة العلاقة معهم، لذا يتعين على المؤسسة المالية الحصول على موافقة الإدارة العليا به على تقديم تلك الخدمات للعملاء، وتطبيق إجراءات التعرف على الهوية السالف ذكرها كما يجب أن تتم إجراءات العناية بناء على عوامل المخاطر التي سبقت الإشارة إليها.

و. استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

يتعين على المؤسسة المالية وضع سياسات وإجراءات داخلية للحد من مخاطر العمليات والخدمات المصرفية التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ومنها بطاقات الدفع الإلكترونية بأنواعها المختلفة، بما يشمل البطاقات الفرعية لها، والعمليات المصرفية من خلال شبكة الإنترنت وغيرها. كما يتعين مراعاة ما يأتي لدى تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية التالية:

خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً

- وضع حدود ملائمة لوسائل تغذية هذه البطاقات واستخداماتها بما يتفق مع الأغراض الصادرة من أجلها.
- وضع حدود ملائمة لقيمة كل بطاقة، وعدد البطاقات التي يمكن إصدارها لكل عميل على حدة بما يتفق مع الغرض من إصدارها.

- الرقابة المستمرة لحركة التعامل بتلك البطاقات، واستخراج تقارير استثنائية لأية عمليات غير عادية تتم باستخدامها.
- إتاحة إمكانية إيقاف استخدام البطاقات التي يساء استخدامها من قبل العملاء، مع تضمين ذلك الشرط ضمن بنود التعاقد مع العملاء.

خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول

- عند استخدام تلك الخدمة في عمليات تحويل الأموال، فيتعين على المؤسسة المالية أن تتوافر لديها المعلومات المشار إليها في هذا الأمر بشأن الحوالات.
- إتاحة إمكانية إيقاف استخدام الخدمة عند إساءة استخدامها من قبل العميل، مع تضمين ذلك الشرط ضمن بنود التعاقد.
- الرقابة المستمرة على العمليات واستخراج تقارير استثنائية لأية عمليات غير عادية تتم باستخدام هذه الخدمة.
- وضع حدود معقولة لتغذية الحسابات المستخدمة في هذه الخدمة، وكذا لقيمة العمليات التي يمكن أن تستخدم بها الخدمة.

المادة11: تدابير العناية المبسطة

1. يقرر البنك المركزي الموريتاني بموجب أوامر يصدرها الحالات أو العمليات أو العملاء الذين يلزم بشأنهم اتخاذ تدابير عناية واجبة مبسطة، وذلك عند تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها.
2. لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حالة الاشتباه في وقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حالة وجود مخاطر عالية.

المادة 12: الإعتماد على أطراف ثالثة

1. يجوز للبنوك أن تستعين بمؤسسة مالية للقيام بالتعرف والتحقق من العميل والمستفيد الحقيقي واتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها.
2. عند استعانة المؤسسة المالية بمؤسسة مالية أخري للقيام بالتعرف والتحقق من العميل والمستفيد الحقيقي واتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها فعليها أن تقوم بما يلي:

أ. مراعاة مستوى مخاطر الدول التي تتواجد بها تلك المؤسسة المالية. كما يجب أن تقتصر الاستعانة بالأطراف الثالثة على تلك التي تكون جزءاً من ذات المجموعة المالية للمؤسسة المالية.

ب. الحصول فوراً على كافة المعلومات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة المطلوبة وفقا لما جاء في هذا الأمر.

ج.اتخاذ إجراءات للتأكد من الحصول من الطرف الآخر الذي تم الاستعانة به على كافة بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة عند طلبها دون تأخير.

د. التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للرقابة والإشراف من قبل جهة رقابية ويطبق تدابير الإلتزام بمتطلبات العناية الواجبة وحفظ السجلات المنصوص عليها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية.

هـ. أن تؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوحدة بشأن الدول عالية المخاطر التي يتم تحديدها.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
Visa تأشيرة

و. أن لا تمنع متطلبات السرية المفروضة بموجب الأنظمة الأخرى المؤسسة المالية التي تم الإستعانة بها، سواء كانت محلية أو أجنبية، من تبادل المعلومات على النحو المطلوب للتأكد من أنها تطبق المعايير المناسبة.

وتقع مسؤولية الإلتزام النهائية بكافة المتطلبات القانونية والرقابية ، بما فيها تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء ، على المؤسسة المالية المستعينة بالجهة الأخرى.

3. على المؤسسة المالية التي تستعين بجهة أخرى وتكون تلك الجهة جزءا من المجموعة المالية ذاتها أن تعتبر أن تلك الجهة الأخرى تستوفي الشروط الواردة أعلاه بشرط أن تكون المجموعة المالية تطبق تدابير العناية الواجبة والمشددة ، خاصة ما يتعلق بالشخص السياسي الذي يمثل المخاطر، وحفظ السجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال ، خاصة تلك المتعلقة بالرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج، وفقا لمتطلبات القانون 2019- 017 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية، وأن تتم الرقابة على تطبيق هذه المتطلبات على مستوى المجموعة من قبل سلطة مختصة ، وأن يتم الحد من أي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول بشكل ملائم من خلال السياسات والضوابط الخاصة بالمجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة 13: علاقات المراسلة المصرفية (حسابات المراسلين)

1. يجب على المؤسسة المالية الامتناع عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة مع بنك صوري، و التأكد من أن المؤسسة المراسلة الخارجية لها وجود فعلي وذلك من خلال وثائق

ثبوتية يتم الحصول عليها. كما يجب على المؤسسة المالية الامتناع عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة مع أي بنك خارج البلاد يسمح بأن يستخدم حساباته بنك صوري.

2. يجب على المؤسسة المالية إتخاذ التدابير المناسبة التالية للتخفيف من المخاطر قبل دخولها في علاقة مراسلة خارجية:

أ..جمع معلومات كافية بشأن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة عملها بشكل كامل وتقييم سمعتها ونوعية الرقابة التي تخضع لها انطلاقا من المعلومات المتوفرة للمؤسسة المالية بما في ذلك ما إذا كان قد سبق لها الخضوع لتحقيق أو إجراء رقابي في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب. تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المراسلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتحقق من قيامها باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر وأنه يتوافر لديها نظام فعال يمكن من التعرف والتحقق من العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشرة إلى حسابات المؤسسة المراسلة، ومراقبة العمليات التي يقوم بها العملاء من طرف المؤسسة المراسلة.

ج. التحقق من إمكانية توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب البنك المراسل.

د. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مع بنك مراسل.

د..فهم مسؤوليات كل مؤسسة مراسلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح وخصوصا بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لدى المؤسسة المالية من قبل البنوك الأجنبية المراسلة والتأكد من أنها أدت التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المراسِلة وأن لها القدرة على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء عند الطلب.

هـ. التوصل إلى قناعة كافية بأن البنوك المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

3. في حال قيام مؤسسة مالية مسجلة أو مرخصة أو معتمدة في موريتانيا بإبرام علاقة مراسلة بغرض الحصول على خدمات من مؤسسة مراسلة أجنبية فيجب ألا تحول متطلبات السرية المفروضة بموجب القوانين الأخرى المؤسسة المالية من تزويد المؤسسة الأجنبية بالمعلومات والمستندات التي تطلبها للوفاء بمتطلبات الفقرة 2 (أ وب) من هذه المادة .

4. يراعى لدى قيام المؤسسة المالية بإجراءات التعرف على الهوية الخاصة بالبنوك المراسلة تحديد درجة مخاطرها استرشادا بالمعلومات المتوفرة لديها، أو التي تمده بها الوحدة ، ومنها ما يأتي:

أ. وجود أية تحفظات رقابية على نظم المؤسسة المالية المراسلة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نظم إدارة المخاطر التي قد تنجم عنهما.

ب.ما إذا كان موقع المركز الرئيسي للبنك المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعة.

ج.مدى تقديم المؤسسة المالية المراسل لخدمات مصرفية خاصة.

د.مدى وجود حسابات لأشخاص سياسيين ممثلي المخاطر لدى المؤسسة المالية المراسلة.

هـ.مدى جودة النظم الرقابية والإشرافية التي تخضع لها المؤسسة المالية المراسلة.

و.وجود تغيرات في إدارة المؤسسة المالية المراسلة أو خطة عمله

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
إ م ق ن
Visa تأشيرة

المادة 14: تطبيق تدابير العناية الواجبة وتحديث البيانات

1. يجب على المؤسسة المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة الصادرة بموجب هذا الأمر على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تدابير العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.
2. يتعين على المؤسسة المالية تحديث المعلومات والمستندات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر، على أن يتم تحديث بيانات كافة العملاء كل خمس سنوات كحد أقصى، مع مراعاة تخفيض هذه المدة بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

وبالنسبة للبنوك المراسلة، يتعين تحديث البيانات والمستندات بشكل دوري كل خمس سنوات كحد أقصى أو عند حدوث أية تغييرات أو ظهور شكوك بشأن المؤسسة المالية في أية مرحلة من مراحل التعامل.

الفصل الرابع: الحوالات

مادة 15 : الحوالات البرقية

يجب على المؤسسة المالية الذي يمارس نشاط التحويلات البرقية لدى تنفيذ أحكام المادة 13 من القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الالتزام بمراعاة ما يلي:

1. سريان الالتزامات على المؤسسة الماليةعلى التحويلات البرقية الخارجية والداخلية بأي عملة كانت بما في ذلك الدفعات المتسلسلة ودفعات التغطية التي يتم تلقيها أو إرسالها أو تنفيذها من قبل مؤسسة مالية في موريتانيا وبما يشمل أيضا الحالات التي تستخدم فها بطاقة ائتمانية أو بطاقة سحب أو بطاقة مسبقة الدفع أو هاتف محمول أو أي جهاز رقمي آخر مسبق أو لاحق الدفع بالصفات ذاتها من أجل تنفيذ تحويل للأموال من شخص إلى آخر

2. يجب أن تتضمن معلومات منشئ التحويل:
   أ. الاسم الكامل لمنشئ التحويل
   ب. رقم حساب منشئ التحويل المستخدم لإجراء المعاملة وفى حال عدم وجود حساب فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع المعاملة.
   ج.عنوان منشئ التحويل أو رقم إثبات الهوية أو رقم تعريف العميل أو مكان وتاريخ الميلاد.

3. يجب أن تتضمن معلومات المستفيد من التحويل ما يلي:
   أ. الاسم الكامل للمستفيد
   ب. رقم حساب المستفيد المستخدم لإجراء المعاملة وفى حال عدم وجود حساب فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع المعاملة.

4. إضافة المعلومات المطلوبة لمنشئ التحويل والمستفيد في كل تحويل برقي والتحقق منها. وفى حال الاشتباه يتم الإبلاغ وفقا لإحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 وفى حال عدم قدرتها على الالتزام بذلك فعلى المؤسسة المالية عدم القيام بالتحويل البرقي.
5. في الحالات التي تجمع فيها عدة تحويلات برقية فردية إلى خارج موريتانيا من منشئ تحويل واحد ضمن تحويل مجمع لمستفيدين ، على المؤسسة المالية المنشئة للتحويل أن تتأكد أن ملف التحويل يشتمل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل بالإضافة إلى المعلومات الكاملة عن المستفيد بحيث يمكن تتبعها بشكل تام في الدولة التي يتواجد فيها المستفيد (الدولة المستفيدة) وتكون المؤسسة المالية مطالبة بتضمين رقم حساب منشئ التحويل والرقم المرجعي الخاص بالتحويل(رقم تعريف مميز للعملية)
6. فيما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية تطبق المتطلبات المذكورة في البند 4 عاليه ، إلا إذا كان المؤسسة المالية منشئة التحويل قادرة من خلال وسائل أخرى على توفير كافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد للمؤسسة المالية المتلقية للتحويل أو السلطات المختصة وفى هذه الحالة يجوز للبنك منشئ التحويل أن يضمن رقم الحساب أو الرقم الخاص بالتحويل الذي يربط العملية بالمعلومات ذات الصلة حول منشئ التحويل أو المستفيد ويجب أن توفر المؤسسة المالية منشئة

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
Visa تأشيرة

التحويل كافة المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي طلب الحصول عليها من المؤسسة المالية المستفيدة أو السلطة المختصة.

7. على المؤسسة المالية الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد بما يتوافق مع المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2019 – 017.
8. في حالات التحويل البرقي إلى خارج موريتانيا فيجب على المؤسسة المالية الوسيطة في سلسلة الدفع أن تتأكد من بقاء كافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد من التحويل البرقي كما عليه الاحتفاظ بكل المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد في سجلاته وفقا لمتطلبات المادة (13) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2019 – 017.
9. في الحالات التي تحول فيها القيود التقنية دون الاحتفاظ بالمعلومات المرفقة بالتحويل البرقي إلى خارج موريتانيا المتعلقة بمنشئ التحويل أو المستفيد مع بيانات التحويل البرقي المحلي ذي الصلة فيجب أن تحتفظ المؤسسة المالية الوسيطة بسجل يحتوي على كافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية منشئة التحويل أو من مؤسسة وسيطة وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل (انتهاء العملية أو قفل الحساب).
10. على البنوك الوسيطة والمتلقية للتحويل البرقي من خارج موريتانيا أن تتخذ إجراءات معقولة تكون متسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة في شأن منشئ التحويل أو المستفيد
11. على البنوك الوسيطة والمتلقية للتحويل البرقي من خارج موريتانيا أن تضع سياسات وإجراءات تستند على المخاطر وتطبقها من أجل ما يلي:

أ. تحديد حالات تنفيذ التحويل البرقي أو رفضه أو تعليقة لافتقاره إلى المعلومات المطلوبة بشأن منشئ التحويل أو المستفيد.

ب. . المتابعة الملائمة التي قد تتضمن تقييد علاقة العمل أو إنهائها.

12. على المؤسسة المالية المتلقية للتحويل البرقي من خارج موريتانيا اتخاذ التدابير المعقولة من أجل تحديد تلك التحويلات التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة في شأن منشئ التحويل أو المستفيد. وقد تتضمن تلك التدابير إجراءات المتابعة اللاحقة للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكنا وفى حالة عدم التحقق من هوية المستفيد من التحويل سابقا فيجب على المؤسسة المالية المتلقية للتحويل التحقق من هويته والاحتفاظ بهذه البيانات وفقا للمادة (12) من القانون.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
Visa تأشيرة

13. لا تحول متطلبات السرية المنصوص عليها بموجب القوانين المحلية دون قيام المؤسسة المالية بتبادل المعلومات مع المؤسسات المحلية أو الأجنبية الأخرى التي تقوم بمعالجة أي جزء من الحوالة.

14. يجب على المؤسسة المالية التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم بالاستعانة بوكلاء أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للتحقق من التزام هؤلاء الوكلاء بكافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وعلى وجه الخصوص تطبيق إجراءات العناية الواجبة التي يتعين مراعاتها من قبل مصدر التحويل وفقا لما جاء في هذا الأمر . ويجب على المؤسسة المالية أن تكون لها الحق في الوصول والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعملية التحويل بما في ذلك منشئ التحويل والمستفيد منه، وإلا يتعين عليها عدم تنفيذ التحويل. كما يجب على المؤسسة المالية أن تحتفظ بقائمة محدثة بوكلائهم، وأن يقوم بموافاة المؤسسة المالية المركزي الموريتاني بها، وكذلك موافاته بأية اتفاقيات ثنائية موقعة معهم في هذا الشأن .

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
إ م ق ن
DAJC
تأشيرة Visa

15. يجب أن تتحقق المؤسسة المالية المستفيدة من هوية المستفيد من التحويلات البرقية ، إذا لم يتم التحقق منها سابقاً، والاحتفاظ بهذه المعلومات وفقا لاحكام المادة 12 من القانون

16. يجب على المؤسسات المالية مصدرة التحويل عدم تنفيذ التحويل البرقي في حالة عدم الالتزام بكافة المتطلبات المحددة في هذا البند (البند 11 – حوالات)

المادة 16: مقدمو خدمات تحويل الأموال

1. يجب على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يمارسون أعمالهم في موريتانيا، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم، الالتزام بكافة المتطلبات الواردة في هذا الأمر بشأن الحوالات

2. يجب على مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة الذي يسيطر على كل من جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد ما يلي:

أ. أن يأخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن مصدر والتحويل والمستفيد بغرض اتخاذ قرار بشأن الإبلاغ عن عن العملية المشتبه فيها من عدمه .

ب. أن يقوم بالابلاغ عن الاشتباه إلى أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشتبه فيها، مع موافاة الوحدة الموريتانية بكافة المعلومات ذات الصلة بالعملية المشتبه فيها .

الفصل الخامس: الرقابة والالتزام والإبلاغ

المادة 17: الرقابة المستمرة على العمليات

يجب على المؤسسة المالية لدى تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تأخذ في الإعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال ، والتي تشمل السياسات والضوابط والإجراءات التالية :

1. تدابير العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2019-017 وهذا الأمر وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.
2. إجراءات الإبلاغ عن العمليات أو الأنشطة المشتبه فيها.
3. ترتيبات إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة العليا.
4. إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية للكفاءة والنزاهة عند تعيين الموظفين.
5. برامج تأهيل وتدريب مستمرة للموظفين.
6. أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي مستقلة ، والتي يجب أن يدخل ضمن اختصاصها التحقق من الالتزام بالنظم الموضوعة .
7. أن تكون السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافية وفعالة.
8. وضع دليل إجراءات كافٍ وفعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 18: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على المؤسسة المالية تعيين مسؤول التزام، يتمتع بالمؤهلات العلمية والعملية والكفاءة والصلاحيات المناسبة للقيام بالمهام التالية:

1. الإطلاع على السجلات وتلقي البيانات والمعلومات التي يتيحها النظام الداخلي بشأن العمليات غير العادية والمشتبه فيها، لدراستها وفحصها واتخاذ القرار المستقل بشأن إبلاغ الوحدة الموريتانية عن العمليات المشتبه فيها وغيرها من العمليات.
2. مراجعة السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للوقوف على مدى اتساقها ومناسبتها واتخاذ ما يلزم بشأن اقتراح تحديثها وتطويرها، لتمكين المؤسسة المالية من الوفاء بالتزاماتها في مجال المكافحة.

3. وضع وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريبية وتأهيل الموظفين لدى المؤسسة المالية بشأن كل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذا في الاعتبار النظم التشريعية والنصوص التطبيقية للقانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. إعداد تقارير دورية يتم رفعها إلى الإدارة العليا للبنك بشأن كل ما يتعلق بالجهود المبذولة للمكافحة، ومقترحات تطويرها وتحسينها، على أن توافي الإدارة المسئولة عن الرقابة بالبنك المركزى الموريتاني بنسخة من هذا التقرير متضمنا ملاحظات وقرارات الإدارة العليا. ويراعى أن يتضمن هذا التقرير – كحد أدنى - ما يأتي:

أ. الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها، وما اتخذ فى شأنها.

ب. ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة بالمؤسسة المالية من نقاط ضعف ومقترحات تلافيها، بما في ذلك التقارير التي تتيحها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية عن العمليات غير العادية.

ج. ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالمؤسسة المالية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير.

د. بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للرقابة مكتبيًا وميدانيًا على مختلف فروع المؤسسة المالية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ. عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على فروع المؤسسة المالية خلال الفترة التالية للتقرير.

1. بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للعاملين بالمؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة المشار إليها.

5. التعاون مع الإدارة المسئولة عن الرقابة بالبنك المركزى الموريتاني وتزويدهما بكل ما تطلبه من بيانات ومعلومات وتقارير بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية.

6. لتمكين المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال من القيام بالمسئوليات الملقاة على عاتقة، فيجب مراعاة ما يلي:

أ. تعيين المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب به، وتحديد من يحل محله أثناء غيابه، مع إخطار الوحدة الموريتانية فى حالة تغيير أي منهما.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
إ م ق ن
Visa تأشيرة

ب. أن يتمتع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستقلال في أداء مهامه وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها، ويستلزم ذلك عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديرًا مسؤولا عن المكافحة، وأن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والإطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالمؤسسة المالية لتنفيذ تلك المهام. كما يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا في المؤسسة المالية أو إلى مجلس الإدارة وأية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإلتزام العاملين بها، أن تُكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها، وما يتم في شأنها من فحص وإبلاغ للوحدة.

المادة 19: إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

1. يجب على المؤسسة المالية إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال كلها او بعضها تمثل متحصلات جريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة فورا عن تلك العمليات وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها بشأنها والأطراف ذات الصلة

وكذلك يجب عليها الالتزام بموافاة الوحدة بأية بيانات أو معلومات إضافية تطلبها بشأن تلك العمليات أو أية تقارير أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة دون التذرع بأحكام السرية.

2. يتعين أن يتضمن الإبلاغ تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استندت إليها المؤسسة المالية فى تقرير أن العملية مشتبه فيها.
3. يتعين أن يتم الإبلاغ على النموذج المعد لهذا الغرض وأن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليه.
4. يتعين على المؤسسة المالية لدى الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها أن ترفق بالإبلاغ كحد أدنى صور المستندات الآتية:

أ.طلب فتح الحساب، أو تنفيذ العملية بالنسبة للعملاء الذين ليس لهم حسابات لدى المؤسسة المالية

ب. مستند تحقيق الشخصية.

ج.المستندات المؤيدة للعملية المشتبه فيها.

5. يحظر الإفصاح أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر عن أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها التي قدمت أو سوف تقدم الى الوحدة، وكذلك أي إجراء يتخذ بشأن تلك العمليات ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر .

المادة 20: التقارير التي يتعين موافاة البنك المركزي الموريتاني بها

يتعين على المؤسسة المالية موافاة الإدارة المسئولة عن الرقابة بالبنك المركزى الموريتاني بالتقارير الدورية التي تطلبها تلك الإدارة وفقا للنماذج المعدة من قبلها ، والتي تشمل ما يلي:

1. تقارير بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المالية.
2. تقارير بشأن البرامج التدريبية التي حصل عليها كافة العاملين في المؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. تقارير بشأن تحديث بيانات التعرف على الهوية.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
إ م ق ن
Visa تأشيرة

الفصل السادس: تدابير أخرى

المادة 21: المجموعة المالية

في حال كانت المؤسسة المالية ضمن مجموعة مالية، ينبغي ما يلي:

1. تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة أعضاء المجموعة المالية مع تطبيق السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية على كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها أو تسيطر عليها والتأكد من تطبيقها بشكل فعال، أخذا في الاعتبار ما جاء في هذا الأمر، والتي يجب أن تأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال.
2. ينبغي أن تتضمن برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم تطبيقها على مستوى المجموعة ما يلي:

أ- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة بالعملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والتدقيق الداخلي و/أومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب ان يشمل ذلك المعلومات وتحليل التقارير او الأنشطة غير العادية أو العمليات أو الأنشطة المشتبه فيها التي يتم إرسالها إلى الوحدة . كما يجب أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلائم ويتناسب مع إدارة المخاطر.

ج.توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم التنبية .

3. إعداد الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية فيما يتعلق بإدارة الإلتزام (ينبغي تعيين مسؤول إلتزام على مستوى المجموعة)، وإجراءات الفحص المناسب لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين. ووضع برامج مستمرة لتدريب الموظفين، وإنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار سلامة النظام والالتزام بما جاء به.

4. في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2019-017 وهذا الأمر وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية فعلى المؤسسة المالية التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها أو تسيطر عليها تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2019-017 وهذا الأمر. وإذا لم تكن تسمح الدولة الأجنبية بتطبيق تلك المتطلبات، فعلى المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي بالأمر واتخاذ التدابير الإضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال المرتبطة بعملياتها في الخارج والحد منها بالشكل المناسب. وعلى المؤسسة المالية الالتزام بأية تعليمات تتلقاها من البنك المركزي في هذا الشأن.

المادة 22: العقوبات المالية المستهدفة

1. يجب على المؤسسة المالية التطبيق الفوري لما يصدر عن السلطة المختصة أو المحكمة بشأن التجميد سواء في حالة الإجراءات التحفظية أو التجميد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. ويجب عليها أن تضع الأنظمة المناسبة وتطبيق التدابير الوقائية للتحقق من تنفيذ التزاماتها.
2. يجب على المؤسسة المالية أن تقوم في سياق معالجة التحويلات البرقية باتخاذ إجراءات التجميد وتلتزم بتدابير حظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات مسماة وفقا للإلتزامات المنصوص عليها في

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، كالقرارين 1267 و1373 والقرارات اللاحقة لهما.

المادة 23: التدريب والتأهيل

يتعين على المؤسسة المالية وضع خطط وبرامج مستمرة سنويًا على الأقل لتدريب وتأهيل العاملين فيه بهدف زيادة كفاءتهم فى الالتزام الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية فى هذا الشأن، ، على أن يراعى أن يكون التدريب شاملا لكافة قطاعات وإدارات المؤسسة المالية وكافة العاملين بها.وأن يتم التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم تأهيلهم وتدريبهم ،ونوعية البرامج التدريبية ومحتواها والجهات التي تقدمها.

المادة 24: الاحتفاظ بالسجلات

يجب على المؤسسة المالية الالتزام بما يلي:

1. الاحتفاظ بجميع ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات سواء أكانت مالية أو صفقات تجارية أو نقدية أو غيرها، محلية أو دولية، وكافة المعلومات المتعلقة بها ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو العملية العارضة .
2. اتخاذ ما يلزم من تدابير تمكنها من تحليل البيانات وتتبع كافة أنواع العمليات وإعادة تركيب العمليات الفردية، على أن تكون ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، وأن تكون متاحة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة. وبحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلا للادعاء.
3. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، بما فيها صور وثائق الهويات الشخصية، التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة والمشددة، وبملفات الحسابات والعمليات والمراسلات، وأي تحليل يتم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو علاقة العمل أو قفل الحساب.
4. للنيابة العامة إلزام المؤسسة المالية بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات والحسابات والعمليات والمراسلات الى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
إ م ق ن
Visa تأشيرة

5. إتاحة كافة معلومات وتدابير العناية الواجبة والمشددة، وكذلك ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي تحتفظ بها إلى السلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة وبحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلا للادعاء.

الفصل السابع : مؤشرات الاشتباه في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

المادة 25: مؤشرات غسل الأموال

العمليات النقدية

- الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- العملاء الذين يستخدمون حسابات متعددة فى إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيرا خلال فترة زمنية قصيرة.
- الإيداعات النقدية الكبيرة التي يتم تحويلها خلال فترات زمنية قصيرة الى جهة أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العميل الذين يقوم بتحويلها.
- الإيداعات النقدية المتكررة من قبل أشخاص أو جهات مختلفة فى حسابات أحد العملاء لغرض غير واضح ودون أن يكون ثمة علاقة بين هؤلاء الأشخاص أو هذه الجهات وبين العميل.
- الإيداعات النقدية بمبالغ كبيرة التي يقوم بها العميل الذي يستعمل الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى عادة أو لا يتطلب نشاطه التعامل بالنقد بشكل كبير.
- الإيداعات النقدية المتكررة فى عدة فروع للبنك الواحد خلال فترة زمنية قصيرة سواء تم ذلك عن طريق صاحب الحساب نفسه أو بواسطة أشخاص آخرين
- الزيادات الكبيرة في الإيداعات النقدية دون مبرر واضح لتلك الزيادات، وخاصة إذا ما كان يتبع هذه الإيداعات تحويل هذه الزيادات في خلال فترة قصيرة إلى حسابات أخرى لا تربطها بالعميل صلة واضحة
- عمليات الإيداع أو السحب الكبيرة التي تتم باستخدام أجهزة الصرف والإيداع الآلي لتجنب الإتصال المباشر مع موظفي المؤسسة المالية، خاصة إذا كانت هذه الإيداعات أو المسحوبات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- الإيداعات والمسحوبات النقدية الكبيرة من الحسابات الراكدة أو غير النشطة.
- تكرار سحب الأموال بعد إيداعها بفترات قصيرة دون مبرر واضح.
- العميل الذي يقوم باستخدام عدة آلات صرف آلي منفصلة لإجراء معاملات نقدية متزامنة على نفس الحساب.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
إ م ق ن
Visa تأشيرة

العمليات الكبيرة والمركبة

- القيام بعمليات متعددة من حسابات العميل بالمؤسسة المالية إلى حسابات بمؤسسة مالية آخرى، بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى المؤسسة المالية الذي بدأت منه العمليات.
- تقديم شيكات للتحصيل بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل، ودون قيام علاقة واضحة تبرر ذلك بين المستفيد والساحب أو المظهر للشيك.
- تقارب الحركات النقدية المدينة والدائنة التي تتم على نفس الحساب خلال فترات زمنية قصيرة دون مبرر واضح.

التحويلات

- تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة وبخاصة المصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- التحويلات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالعميل، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
- تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة، مثل تجارة أو زراعة المخدرات، أو من دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تلقي تحويلات كبيرة من الخارج على حسابات راكدة أو غير نشطة.
- التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون ممولة نقدًا، بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.
- استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
Visa تأشيرة

عمليات الاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل

- استيراد أو تصدير بضاعة لا يتماشى نوعها أو قيمتها مع طبيعة وحجم نشاط العميل.
- وجود مؤشرات على الاختلاف بدرجة كبيرة بين قيمة البضاعة المبينة بالاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل وبين قيمتها الحقيقية.
- طلب العميل دون مبرر واضح تعديل اسم المستفيد من الاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل قبل الدفع.
- تعدد فتح اعتمادات مستندية أو التعامل من خلال مستندات التحصيل بما لا يتناسب مع نشاط العميل.

- فتح اعتمادات مستندية مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل وسابقة تعاملاته مع المؤسسة المالية.
- وجود شروط دفع تبدو غير عادية، أو الدفع لصالح أطراف أخرى ليس لها علاقة واضحة بالاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل.

خطابات الضمان

- تعدد إصدار خطابات ضمان بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل
- طلب المستفيد دون مبرر واضح تسييل خطابات ضمان بعد فترة قصيرة من إصدارها من قبل المؤسسة المالية
- إصدار خطابات ضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل وسابقة تعاملاته مع المؤسسة المالية

الائتمان

- طلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين، أو تقديم العملاء المقترضين ضمانات إضافية مملوكة لآخرين، مع عدم وجود صلة واضحة تربطهم بهم.
- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.
- طلب العميل المقترض سرعة تحويل مبلغ القرض إلى بنوك أخرى، دون وضوح الغرض من ذلك.
- السداد المبكر بصورة غير متوقعة للقروض من قبل العميل أو أطراف أخرى، خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
Visa تأشيرة

-عمليات التغذية دون مبرر واضح بمبالغ تفوق الحد الممنوح للعميل أو الرصيد المستخدم.

البطاقات الائتمانية

- تكرار قيام العملاء باستخدام كامل حد البطاقة، ثم القيام بالسداد الكامل للرصيد المدين.
- تكرار سحب الحد الأقصى للسحب النقدي اليومي المقرر للبطاقة.

عمليات الصرف الأجنبي

- شراء أو بيع عملات أجنبية بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- إجراء عمليات شراء أو بيع متكرر لعملات أجنبية لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.

مؤشرات أخري

- الأشخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من أوراق النقد من فئات صغيرة الى فئات كبيرة دون مبرر واضح.
- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، مثل الغرض من التعامل على الحساب أو طبيعة النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يهتمون بصورة غير عادية بالإستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإبلاغ الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- العملاء الذين يتم استخدام حساباتهم في تلقي وصرف مبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو علاقة واضحة بصاحب الحساب ونشاطه.
- العملاء الذين يتجنبون الإتصال بالمؤسسة المالية مباشرة أو الظهور فيه.
- الحسابات التي تتلقى إيداعات نقدية أو تحويلات متعددة ثم يتم غلقها بعد فترة صغيرة أو تركها في حالة ركود.
- التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي المؤسسة المالية دون مبرر واضح.

مؤشرات تمويل الإرهاب

- الحسابات التي تتم بها إيداعات أو تتلقى تحويلات من جمعيات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بتدعيم الإرهاب.
- العمليات التي تتم على حساب جمعية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.
- وجود تبرعات ضخمة، خاصة من جمعيات أجنبية، بحساب جهة لا تهدف للربح، وخاصة دون وجود علاقة واضحة تربط بينهما.
- التحويلات التي ترد من أو ترسل الى دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.
- التحويلات الواردة الى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.
- حسابات الأفراد التي ترد إليها تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن منها تمويل نفقاتهم المعيشية .

المادة 26: يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه ويلغي ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

عبد العزيز الداهي

مرفق رقم (1)

المعلومات والمستندات المطلوبة للتعرف والتحقق من الشخص الطبيعي

المعلومات	المستندات المطلوبة
ـ الاسم بالكامل وفقاً للمدون بمستند تحقيق الشخصية. ـ رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوع المستند. ـ الجنسيات التي يتمتع بها. ـ تاريخ ومحل الميلاد. ـ النوع (ذكر/أنثى). ـ عنوان محل الإقامة الدائم الحالي. ـ عنوان محل الإقامة في الخارج (إن وجد). ـ أرقام الهواتف (في الداخل والخارج وأرقام المحمول إن وجدت). ـ البريد الالكتروني (إن وجد). ـ المهنة أو الوظيفة. ـ جهة وعنوان العمل. ـ أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب (إن وجدوا). ـ أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر). ـ الغرض من التعامل على الحساب. ـ توقيع العميل. ـ تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي من الحساب، مع ذكر اسم المستفيد الحقيقي إن وجد. ـ تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.	ـ الرقم الوطني للتعريف للمواطنين الموريتانيين ـ جواز السفر وبطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ـ مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة (الكهرباء - المياه – الهاتف) أو أية وسيلة أخرى ممكنة وذلك في حالة اختلاف العنوان المذكور في طلب فتح الحساب عن الموجود فى مستند تحقيق الشخصية. ـ مستند يحدد الجهة التي يعمل بها الموظف في حالة اختلاف الوظيفة عما هو موضح في مستند تحقيق الشخصية. ـ رخصة مزاولة المهنة أو البطاقة الضريبية بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وذلك في حالة اختلاف الوظيفة عما هو موضح في مستند تحقيق الشخصية. ـ نماذج التوقيع للعميل والأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب (إن وجدوا). ـ المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل على حساباته (إن وجدوا)، وعلى الأخص توكيل رسمي أو مصرفي. ـ المستندات الدالة على الممثل القانوني في التعامل مع المؤسسة المالية بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر).

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
إ م ق ن
Visa تأشيرة

مرفق رقم (2)

المعلومات والمستندات المطلوبة للتعرف والتحقق من الشخص الإعتباري والترتيب القانوني

المعلومات	المستندات المطلوبة
ـ الاسم (السمة التجارية).	ـ السجل التجاري.
ـ الشكل القانوني.	ـ السجل الضريبي.
ـ طبيعة النشاط.	ـ محضر الجمعية التأسيسية والنظام الأساسي.
ـ عنوان المقر الرئيسي.	ـ العقد الابتدائي فى حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس، موقعا عليه من المؤسسين وموضحا به حصة كل منهم، وكذا تحديد اسم وكيل المؤسسين واستيفاء صورة من سند الوكالة.
. ما إذا كان للشركة أو الترتيب القانوني فروع في الخارج (تذكر الدول).	ـ المستندات الدالة على وجود تفويض من المنشأة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها.
ـ أرقام الهواتف.	ـ مستند إثبات الهوية لصاحب المنشأة أو الشركاء المتضامنين بشركات الأشخاص أو المساهمين الذين تكون حصتهم في رأس مال الشركات المساهمة 10% فأكثر.
ـ رقم الفاكس (إن وجد)	ـ مستندات إثبات الهوية للمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
ـ البريد الالكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجدا)	ـ مستندات إثبات الهوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسئولين عن الإدارة العليا.
ـ رقم وتاريخ وجهة القيد فى السجل التجاري.	ـ نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب.
ـ رقم التعريف الضريبي، وجهة إصداره.	
ـ اسم وعنوان صاحب المنشأة والجنسيات التي يتمتع بها (فى حالة المنشآت الفردية).	
ـ أسماء وعناوين الشركاء المتضامنين وجنسياتهم (فى حالة شركات الأشخاص).	
ـ أسماء وعناوين وجنسيات الشركاء الذين تكون حصتهم في رأس مال الشركة 10% فأكثر	
ـ الصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.	
ـ أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب	
ـ أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسئولين عن الإدارة العليا.	
ـ الغرض من التعامل على الحساب.	
ـ توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب	
ـ التعهد بالقيام بتحديث بيانات الشخص الاعتباري فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.	
الترتيب القانوني:	
الصناديق الاستئمانية	الترتيبات القانوية
ـ هوية الموصى أو الوصي أو الولي حسب الإقتضاء	المستندات اللازمة للتحقق من المعلومات
ـ المستفيدين أو فئة المستفيدين	

Banque Centrale de Mauritanie DAJC Visa

ـ أي شخص طبيعي يمارس سيطرة فعلية وفعالة على الصندوق الاستئماني (بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة/ الملكية) الترتيبات القانونية الأخرى ـ هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة للصندوق الاستئماني أو ماشابه ذلك.	

مرفق رقم (3)

المعلومات والمستندات المطلوبة للتعرف والتحقق من الجمعية التي لا تهدف إلى الربح

المعلومات	المستندات المطلوبة
ـ الإسم. ـ الشكل القانوني. ـ الغرض من النشاط. ـ العنوان.ة ـ رقم الهاتف الثابت والمحمول ـ رقم الفاكس (إن وجد). ـ البريد الالكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجدا). ـ رقم وتاريخ وجهة القيد فى سجلات الجهة الإدارية المختصة. ـ أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسئولين عن الإدارة العليا. ـ أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب. ـ الغرض من التعامل على الحساب. ـ توقيع الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب.	**ـ النظام الأساسي الموثق.** ـ نسخة موثقة من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة. ـ نسخة موثقة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يتضمن تعيين من له حق التوقيع ـ مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسئولين عن الإدارة العليا.

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
Visa تأشيرة

ـ التعهد بالقيام بتحديث بيانات الجهة فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.	